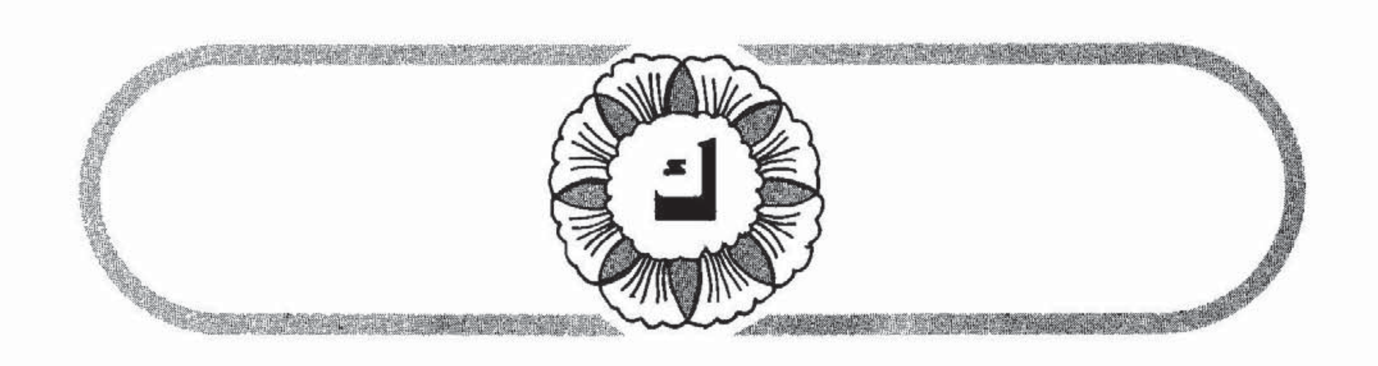


كافـــر :

انظر : كفر .

كِبْــرِ :

كان عمر لا يتوانى عن تأديب المتكبر ، فعن عكرمة بن خالد قال : دخل ابن لعمر بن الخطاب عليه وقد ترجل ولبس ثياباً حساناً ، فضربه عمر بالدرة حتى أبكاه، فقالت له حفصة : لم يكن فاحشاً لم ضربته ؟ فقال : رأيته قد أعجبته نفسه فأحببت أن أصغرها إليه[1] .

كتابـــة :

مكاتبة العبد على مال يؤديه فيعتق (ر : رق/ ٣) .

كتابـــي :

١ ـ تعريـــف :

الكتابي : من يدين بدين يعود في أصله إلى كتاب سماوي ، وأهل الكتاب هم

---

(١) عبد الرزاق ١٠/ ٤١٦ .

اليهود والنصارى . ويدخل السامرة في عداد اليهود ، فقد كتب عامل إلى عمر ان قبلنا ناس يُدعون « السامرة » يقرأون التوراة ويسبتون السبت ولا يؤمنون بالبعث ، فما ترى يا أمير المؤمنين في ذبائحهم ؟ فكتب إليه عمر : انهم طائفة من أهل الكتاب[١] .

٢ ـ أحكام أهل الكتاب :

ـ عقد الذمة لأهل الكتاب (ر : ذمة) .
ـ أكل ذبائحهم (ر : ذبح / ٣ أ) .
ـ كراهة نكاح نسائهم (ر : نكاح/ ٤ ب ١) .
ـ منع نكاح الأمة الكتابية (ر : نكاح / ٤ أ ٢ ز) .
ـ اشتراكهم في باقي الأحكام مع الكفار (ر : كفر) .

كـــذب :

١ ـ قال عمر : قد أفلح من عصم من الهوى والطمع والغضب ، وليس فيما دون الصدق من الحديث خير[٢] .

٢ ـ التعريـــض :

وكان عمر يرى في التعريض ما يغني الانسان عن الكذب إن اضطر إليه فقد قال ان في المعاريض ما يغني الرجل عن الكذب[٣] ، والتعريض ليس بكذب .

ـ التعريض بالقذف .

كســـب :

كان عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه يرى الكسب ضرباً من ضروب الجهاد ، بل هو مقدم على الجهاد ، إذ لولا الكسب لما قام الجهاد في سبيل اللّه تعالى ، لأنه بالكسب تمول الجيوش، ويُكفى المجاهدون ومَنْ وراءَهم من الذرية والنساء قال عمر

---

(١) عبد الرزاق ٧/ ١٨٧ .
(٢) عبد الرزاق ١١/ ١٦٢ .
(٣) سنن البيهقي ١٠/ ١٩٩ .

رضي اللّه عنه : لأن أموت بين شعبتي رحلي أضرب في الأرض ابتغي من فضل اللّه أحب إلي من أن أُقتل مجاهداً في سبيل اللّه[١] .

كســوف :

انظر : صلاة/ ٢٠ جـ ٦ .

كســوة :

ـ الكسوة في الكفارة (ر : كفارة/ ٣ ب) .

ـ كسوة الكعبة (ر : كعبة/ ٣) .

كعبــة :

١ ـ تحية الكعبــة :

تكون تحية الكعبة بأمرين :

أ ـ **بالسَّلام** : فقد كان عمر إذا رأى الكعبة قال : اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام[٢] .

ب ـ **بالطواف** ، وقد كان عمر يبدأ حين دخوله مكة أول ما يبدأ بالـطواف[٣] (ر: حج / ٨) .

٢ ـ الطواف حولهــا :

يطوف الحاج حول الكعبة ثلاث طوفات الأول هو طواف القدوم (ر : حج / ٨) والثاني هو طواف الإفاضة (ر : حج / ١١ د) والثالث هو طواف الوداع (ر : حج / ١٦) .

ويطوف المعتمر (ر : عمرة) .

---

(١) المبسوط ٣٠/ ٢٤٥ وتنبيه الغافلين للسمرقندي ١٦٣ .

(٢) سنن البيهقي ٥/ ٧٣ .

(٣) المغني ٣/ ٣٧٠ .

٣ ـ كسوتهـا :

تكسي الكعبة في كل سنة مرة ، وقد كساها عمر بن الخطاب القباطي والحبرات[١] ولا يجوز بيع كسوة الكعبة بعد خلعها عنها ، بل توزع على المسلمين لينتفعوا بها . وقد كان عمر ينزع كسوة الكعبة كل سنة فيقسمها على الحجاج[٢] .

٤ ـ أموالهـا :

كان الناس يهدون الكعبة ، وكان في الفيء سهم هو سهم اللّٰه ، حيث كان يقبض قبضة منه ويجعلها للكعبة . وتنفق هذه الأموال في مصلحة الكعبة ، في كسوتها ، وتنظيفها ونحو ذلك . وكان يزيد منها فضل ، ولقد كان عمر يحدث نفسه بأن يأخذ هذا الفائض من أموال الكعبة فيقسمه في الفقراء والمساكين ، ويسد به حاجة المحتاجين ، لولا أن صده عن ذلك أن رسول اللّٰه وأبا بكر لم يفعلا ذلك رغم توفر هذا الفائض في زمنهما ، قال عمر : لقد هممت أن لا أترك فيها ـ في الكعبة ـ صفراء ولا بيضاء إلا قسمتها ، قال شيبة بن عثمان ، فقلت : إنه كان لك صاحبان فلم يفعلاه ، رسول اللّٰه وأبو بكر ، فقال عمر : هما المرءان اقتدي بهما[٣] .

٥ ـ الحلف بالكعبـة :

لا يجوز الحلف بالكعبة (ر : حلف/ ٢ أ) .

٦ ـ تغليظ اليمين بالحلف عند الكعبة :

(ر : قضاء/ ٣ د ٤) .

كفـاءة :

الكفاءة في النكاح (ر : نكاح/ ٤ جـ ١) .

---

(١) عبد الرزاق ٥/ ٨٩ .
(٢) المجموع ٧/ ٤٣٩ .
(٣) سنن البيهقي ٥/ ١٥٩ .

كفــارة :

١ ـ تعريــف :

الكفارة هي : إتيان ما أمر به الشرع محواً لإثم ارتكبه المسلم .

٢ ـ ما تجب فيه الكفارة من الآثام :

الآثام التي تجب فيها الكفارة هي :

أ ـ **القتل** : وكفارته تحرير رقبة مؤمنة ، فمـن لم يجد فصيام شهرين متتابعين (ر : جناية/ ٥ جـ) فإن كان المقتول جنيناً (ر : إجهاض/ ٣ ب) .

ب ـ **الحنث باليمين** : وكفارتـه إعتاق رقبـة إن شاء أو إطعـام عشرة مسـاكين أو كسوتهم ، فمن لم يستطع فصيام ثلاثة أيام (ر : حلف/ ٤) .

جـ ـ **النذر الذي لا يطاق الوفاء به، ونذر المعصية** ، وكفارته كـفارة يـمين (ر : نذر / ٥) .

د ـ **الظهار** : وكفارته إعتاق رقبة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً (ر : ظهار/ ٤) .

هـ ـ **الإفطار من غير عذر في رمضان** (ر : صيام/ ٩) .

و ـ **مخالفة أحكام اللّه تعالى في الحج** (ر : حج / ٢١ ، ٢٢ ، ٣أ ، ٦ د) .

ز ـ ولا كفارة على **وطء الحائض** (ر : حيض/ ٢ و) .

٣ ـ الواجب في الكفارة :

الواجب في الكفارة : إما العتق ، أو الكسوة ، أو الاطعام ، أو الصيام ، أو الدم ، أو أمور أخرى مناسبة .

أ ـ **العتق** : وهو واجب في كفارات القتل ، والظهار ، والحنث باليمين . ويشترط في الرقبة في كفارة القتل أن تكون مؤمنة ، ولا يجزىء فيها إعتاق رقبة كافرة لقوله

تعالى في سورة النساء/ ٩٢ : ﴿ ومن قَتَلَ مؤمناً خطأً فتحريرُ رَقَبَةٍ مؤمنَةٍ ودَيَةٌ مُسَلَّمة إلى أهله إلا أن يصَّدّقوا ، فإن كان من قَوْمٍ عدوٍّ لكم وهو مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رقبةٍ مؤمنةٍ ، وإن كانَ من قومٍ بينكم وبينهم ميثاقٌ فديةٌ مُسَلَّمة إلى أهله وتحريرُ رقبةٍ مؤمنةٍ ﴾ أما في كفارتي الظهار والحنث باليمين فإنا لم نعثر على نص عن عمر يوجب كون الرقبة المعتقة فيهما مؤمنة ، وكان عمر يستحب أن لا تكون الرقبة المعتقة ولد زنا ، فقد قال : لأن أحمل على نعلين في سبيل اللّه أحب إليّ من أن أعتق ابن زانية(١) .

ب ـ **الكسوة** : وهي واجبة في كفارة الحنث باليمين .

وأدناها ثوب واحد جامع تجزىء فيه الصلاة لكل فقير ، ولا يـجزىء فيها إخراج قيمتها(٢) .

جـ ـ **الاطعام** : وهو واجب في كفارتي الحنث باليمين وفي الظهار .

وأدناها صاع من تمر أو شعير أو نصف صاع من برّ ، قال عمر ليسار بن نمير : أطعم عني صاعاً من تمرٍ أو شعير أو نصف صاع من برّ(٣) ولا يجزِىء فيها إخراج قيمتها(٤) .

د ـ **الصيام** : وهو واجب في كفارات القتل والاجهاض والظهار والحنث باليمين كما تقدم ولم نعثر على نـص في كفارة الفطر في رمضان بغير عذر (كفارة/ ٢) وقد نص اللّه تعالى على تتابع الصيام في كفارتي القتل والظهار ، فقال تعالى في سورة النساء في كفارة القتل : ﴿ فمن لم يَجِدْ فصيامُ شهرين مُتتابعين توبةً من اللّه ﴾ وقال في سورة المجادلة/ ٤ في كفارة الظهار : ﴿ فمن لم يجدْ فصيَامُ شهرين مُتتابِعين من قبل أن يتماسّا ﴾ أما التتابُع في صيام كفارة الحنث باليمين فإنا لم نعثر على نص يوجبه عند عمر .

---

(١) سنن البيهقي ١٠/ ٥٩ وعبد الرزاق ٩/ ١٨١ وابن أبي شيبة ١/ ١٦٠ ب .

(٢) المغني ٨/ ٨٣٨ .

(٣) عبد الرزاق ٨/ ٥٠٧ وسنن البيهقي ١٠/ ٥٥ والمحلى ٨/ ٧٣ والمغني ٧/ ٣٧٠ وتفسير الطبري ١٠/ ٥٣٥ .

(٤) المغني ٨/ ٧٣٨ .

هـ ـ **الدم** : وهو واجب على من ارتكب مخالفة لأحكام الحج (ر : حج / ٢١ ، ٢٢ أ ٣) .

و ـ **البدل** المماثل للصيد الذي صاده المحرم (ر : حج / ٦ د ٥) .

كفـــر :

١ ـ تعريـــف :

الكافر هو الذي لا يؤمن بالله ولا بمحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بما يستلـزمه الإيمان بهما ، فإن آمن بهما ثم فـارق هذا الايمـان سميناه مـرتداً ، والمرتد كافر أيضاً .

٢ ـ ما يعتبر به الكافر مسلماً (ر : إسلام/ ٤) .

ــ ما يخرج المسلم من الإسلام إلى الكفر وما يتعلق بذلك من أحكام (ر: ردة) .

ــ لا يجوز أن يلي الكافر شيئاً من الولايات على المسلمين (ر : إمارة/ ٢ ب) و (قضاء/ ١ هـ ـ ١) و (حضانة/ ٣ ب) و (نكاح/ ٣ أ ١) .

ــ الكفر مانع من موانع الإرث ، فلا يرث مسلم كافراً ، ولا كافر مسلماً (ر . إرث / ٤ أ) .

ــ دفن الكافرة الحاملة بمسلم في مقابر المسلمين (ر: موت / ١٠ب).

ــ لا يؤخذ بشهادة الكافر على مسلم (ر: شهادة / ١د٢).

ــ عقد الذمة للكافر، وما يترتب على ذلك من حقوق وواجبات (ر: ذمة).

ــ عدم تسمية الكافر باسم يشعر بالرفعة (ر: اسم).

ــ دفع تجار الكفار المحاربين العشور (ر: عشر / ٧ أ ٣).

ــ النهي عن التَشَبّه بالكافرين (ر: تقليد) و (لباس/١جـ) .

ــ كراهة الصلاة اذا دخلها ما فيه تشبه بالكافرين (ر : صلاة / ١٠ب) .

ــ دفع الزكاة لكافر (ر: زكاة/٨جـ).

ــ نكـاح المسلم المرأة الكـافرة الكتـابية دون غيـرهـا من الكـافـرات (ر: نكاح/٤ب١).

ـ طلاق الكافر (ر: طلاق/٤ أ).
ـ قضاء القاضي المسلم بين الكافرين (ر: قضاء/٢ب).
ـ جناية المسلم على الكافر وعقوبتها (ر : جناية/ ٣ ب ٢) .
ـ دية الكافر (ر: جناية/ ٥ ب ٣ د).
ـ ذبيحة الكافر (ر: ذبح / ٣ أ).
ـ دخول الكافر مساجد المسلمين (ر: مسجد/ ٤ أ) و (إمارة/ ٢ ب).
ـ عدم إجزاء أمان الكافر (ر: أمان/ ٣ أ).
ـ حجاب المرأة المسلمة من المرأة الكافرة (ر: حجاب/ ١ د).
ـ الكافر ليس بمحصن (ر: إحصان/ ١ د).
ـ منع الكفار من دخول حرم مكة (ر: مكة/ ٧أ).
ـ منع الكفار من الإقامة في المدينة أكثر من ثلاثة أيام (ر: مدينة/ ٢).
ـ مشاركة الكفار وتهنئتهم في عيدهم: قال عمر: اجتنبوا أعداء الله في عيدهم[١].
ـ هبة المسلم لكافر (ر: هبة/ ٣ ب).

كفن :

ـ الكفن هو الثياب التي يلف بها الميت .
ـ ولمعرفة ما يتعلق به من أحكام (ر: موت/ ٦).

كلالة :

كان أبو بكر رضي الله عنه يرى أن الكلالة من لا والد له ولا ولد، فلما استخلف عمر رضي الله عنه ذهب إلى أن الكلالة من لا ولد له[٢] وبقي على ذلك إلى أن طُعِن، **فلما طعن رجع إلى قول أبي بكر في أن الكلالة من لا والد له ولا ولد[٣] قال**

(١) سنن البيهقي ٩/ ٢٣٤ .
(٢) المغني ٦/ ١٦٨ .
(٣) سنن البيهقي ٦/ ٢٢٣ والمغني ٦/ ١٦٨ وعبد الرزاق ١٠/ ٣٠٤ وغيرها.

الشعبي : كان أبو بكر يقول : الكلالة من لا ولد له ولا والد قال : وكان عمر يقول : الكلالة من لا ولد له فلما طعن عمر قال : إني لأستحي من اللّه أن أخالف أبا بكر ، أرى الكلالة ما عدا الولد والوالد[١] . ويؤيد هذا أن عمر قال : أتى عليَّ زمان ما أدري ما الكلالة ، وإذا الكلالة من لا أب له ولا ولد[٢] وبناءً على ذلك ، فإنا نحمل ما رواه الإمام أحمد في مسنده من قول عمر : اعلموا أني لم أقل في الكلالة شيئاً[٣] على تلك الفترة التي لم يقطع فيها في الكلالة برأي .

أما ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس أنه قال : كنت آخر الناس عهداً بعمر فسمعته يقول : الكلالة من لا ولد له[٤] . فإن هذا الخبر رواه عبد الرزاق وغيره بلفظ : قال ابن عباس : إني لأحدثهم عهداً بعمر ، فقال : الكلالة ما قلت ، قال ـ أي ابن عباس ـ وما قلت ؟ قال ـ أي عمر ـ : من لا ولد ، حسبت أنه قال : ولا والد[٥] شك ابن عباس في ذلك، وجلاء هذا الشك بما حكيناه سابقاً عن عمر رضي اللّه عنه من أنه رجع إلى قول أبي بكر في الكلالة عندما طعن .

كلام :

ـ الكلام في المسجد (ر : مسجد/ ٧ جـ د) .

ـ الفصل بين الأذان والإقامة بالكلام (ر : صلاة/ ١١ ب) .

ـ كلام الخطيب أثناء الخطبة (ر : صلاة/ ١٩ د) .

ـ عدم الكلام أثناء إلقاء الخطيب الخطبة (ر : صلاة/ ١٩ ز ٢) .

ـ الكلام في الطواف (ر : حج/ ٨) .

---

(١) عبد الرزاق ١٠/ ٣٠٤ وسنن البيهقي ٦/ ٢٢٣ و٢٢٤ وتفسير الطبري ١٠/ ٥٤ .

(٢) سنن البيهقي ٦/ ٢٢٤ .

(٣) مسند الإمام أحمد ١/ ٢٠ .

(٤) ابن أبي شيبة ٢/ ١٨٩ .

(٥) عبد الرزاق ٣٠٣/١٠ وسنن البيهقي ٢٢٥/٦ .

كـلـــب :

سؤر الكلب (ر : ماء/ ٢ ب) .

كنـــز :

١ ـ الكنز بمعنى ما وُجِـد من المال المدفون الذي لا يعلم له صاحب (ر : ركاز) .

٢ ـ المال المكتنز : ـ بمعنى المال المدخَر ـ (ر : زكاة/ ٢) .

كنيســـة :

١ ـ تعريـــف :

نريد بالكنيسة هنا : معابد غير المسلمين .

٢ ـ بناء الكنائس في بلاد المسلمين :

(ر : ذمة/ ٢ أ ٢ جـ) .

٣ ـ دخول المسلم إلى الكنيسة :

لا يجوز لمسلم أن يدخل الكنيسة في أعيـاد الكفار ، لأن سخط اللّه ينـزل عليهم في ذلك اليوم . قال عمر : لا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم فإن السخطة تنزل عليهم[١] .

٤ ـ صلاة المسلم في الكنيسة :

(ر : صلاة/ ٢ أ ٢) .

---

(١) عبد الرزاق ٦/ ٤١١ وسنن البيهقي ٩/ ٢٣٤ .